

الإرهابيين الانتحاريين اللذان وقعا في واه كانت، في باكستان، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨^(٦٤٥)؛ والهجوم الإرهابي الذي وقع في إسلام آباد يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والذي تسبب في سقوط العديد من القتلى والجرحى، بما في ذلك في صفوف الدبلوماسيين الأجانب^(٦٤٦)؛ والهجمات الإرهابية التي وقعت في جاكارتا يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والتي تسببت في سقوط العديد من القتلى والجرحى^(٦٤٧). وفي كل حالة على حدة، أكد المجلس على ضرورة تقديم مرتكبي ومنظمي وممولي ورعاية تلك الأعمال الإرهابية البشعة إلى العدالة، وحث جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، على التعاون بنشاط مع السلطات في هذا الصدد.

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أكد الأمين العام أن الإرهاب يشكل تهديدا رئيسيا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحته يجب أن تكون من بين الأولويات الرئيسية للمجتمع الدولي. وإذ شدد على أهمية الحفاظ على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، أشار إلى أن الأمم المتحدة في وضع فريد يؤهلها إلى القيام بذلك. واحتتم كلامه بالتشديد على أنه حتى وإن أصبحت الأمم المتحدة هدفا يقصده بعض الإرهابيين، فإن المنظمة لن يردعها رادع^(٦٤٨). وأجمع المتكلمون على الإعراب عن إدانتهم الشديدة لجميع أعمال الإرهاب، وأكدوا على أهمية التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الإرهاب بفعالية.

.S/PRST/2008/32 (٦٤٥)

.S/PRST/2008/35 (٦٤٦)

.S/PRST/2009/22 (٦٤٧)

.S/PV.6034 (٦٤٨)، الصفحات ٢-٤.

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩: تجديد ولاية فريق الرصد

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) الذي قام فيه بجملة أمور منها استكمال نظام الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر ما يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وقرر تمديد ولاية فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) لفترة إضافية مدتها ١٨ شهرا. وأوعز المجلس إلى اللجنة أن تتيح موجزات أسباب إدراج الأسماء في القائمة الموحدة، وقرر أن تبلغ الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من الإدراج، البعثة الدائمة للبلد الذي يكون الفرد المدرج في القائمة من رعاياه. وأوعز المجلس أيضا إلى اللجنة أن تجري استعراضا لجميع الأسماء المدرجة في القائمة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الذي قرر فيه جملة أمور منها تمديد ولاية فريق الرصد لفترة إضافية مدتها ١٨ شهرا.

١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩: الرد على الهجمات الإرهابية

في أربع مناسبات خلال هذه الفترة، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس ردا على أعمال إرهابية محددة: الهجوم الإرهابي الانتحاري الذي تسبب في العديد من القتلى والجرحى في أكاديمية تدريب قوات الدرك في بلدة يسر بالجزائر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨^(٦٤٤)؛ والهجومان

.S/PRST/2008/31 (٦٤٤)

لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في إجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها. وفي هذا القرار، عرض المجلس تدابير تهدف إلى تعزيز الإنصاف والشفافية في نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان. وفي هذا الصدد، أنشأ المجلس مكتب أمين المظالم، الذي يمكن أن يتوجه إليه الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين يسعون إلى شطب أسمائهم من القائمة الموحدة لتقديم طلب رفع أسمائهم من القائمة. وقرر المجلس أيضا أن يقوم الأمين العام بتعيين أمين مظالم مستقل ومحاييد، تشمل ولايته جمع المعلومات فور استلام طلب الشطب من القائمة، والتحاو مع مقدم الطلب، والدول والمنظمات المعنية فيما يتعلق بالطلب، على أن يقدم تقريرا شاملا إلى اللجنة في غضون شهرين.

وأدى الرئيس بعد ذلك ببيان باسم المجلس^(٦٤٩)، أكد فيه المجلس الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الكفاح العالمي ضد الإرهاب، وأعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم، فأهاب بالدول الأعضاء أن تجدد روح التضامن الدولي ضد الإرهاب.

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩: إنشاء مكتب أمين المظالم

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الذي أكد فيه من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا
S/PRST/2008/45 (٦٤٩)

Meetings: threats to international M: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت
٥٨٥٥		الخطة التنظيمية	المادة ٣٧	جميع أعضاء المجلس، وكل المدعوين	
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨		المنقحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (S/2008/80، المرفق)	١٢ دولة عضوا ^(أ)		
٥٨٥٦		مشروع قرار مقدم من ١١ دولة عضوا ^(ب) (S/2008/182)	المادة ٣٩		القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) ١٥ - لا أحد - لا أحد
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨		الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (S/2008/80، المرفق)			

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون - المعارضون - الامتنعون
٥٩٠٣ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨			المادة ٣٧ باكستان، والدانمرك		S/PRST/2008/19
٥٩٢٨ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨		مشروع قرار مقدم من ٨ دول أعضاء ^(ج) (S/2008/424)		عضو واحد من أعضاء المجلس (كوستاريكا)	القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)
		تقرير اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (S/2008/408)			
٥٩٦٢ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨			المادة ٣٧ الجزائر		S/PRST/2008/31
٥٩٦٤ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨			المادة ٣٧ باكستان		S/PRST/2008/32
٥٩٧٨ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨					S/PRST/2008/35
٦٠٣٤ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨		رسالة مورخه ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (S/2008/738)	المادة ٣٧ ٣٣ دولة عضوا ^(د)	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وكل المدعوين	S/PRST/2008/45
٦١٦٤ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩			المادة ٣٧ إندونيسيا		S/PRST/2009/22
٦٢٤٧ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩		مشروع قرار مقدم من ٩ دول أعضاء ^(هـ) (S/2009/647)		عضوان من أعضاء المجلس (كوستاريكا، والنمسا)	القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

(أ) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمكسيك (باسم مجموعة ريو)، والهند، واليابان.

(ب) الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وبوركينا فاسو، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

(د) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، والبوسنة والهرسك (وزير الخارجية)، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وستغافورة، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، واليابان.

(هـ) بوركينا فاسو، وتركيا، وفرنسا، وكرواتيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٣٣ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

عرض عام

الإغاثة في حالات الطوارئ الذي تناول بالتفصيل ثلاثة مجالات لها أثر خاص على المدنيين، لا سيما القيام بالأعمال العدائية، والعنف الجنسي، وإمكانية وصول المساعدات الإنسانية. وأعرب وكيل الأمين العام عن قلقه إزاء عدد الإصابات بين المدنيين جراء العمليات التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول وكذلك القوات الوطنية أو المتعددة الجنسيات. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي، أعرب وكيل الأمين العام عن أمله في أن يوسع نطاق الأحكام التي تكفل مساءلة مرتكبي العنف الجنسي، من قبيل الأحكام التي أدرجت حديثاً في قرار يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، لتشمل قرارات أخرى بشأن النزاعات المسلحة، ولا سيما القرارات المتعلقة بكوت ديفوار والسودان. وفيما يتعلق بإمكانيات إيصال المساعدات الإنسانية، أشار وكيل الأمين العام إلى أن القيود المفروضة على حركة الموظفين والسلع، والتدخل في الأنشطة الإنسانية، وتحويل وجهه المعونة، والقيود البيروقراطية، كلها عوامل تعيق تقديم المعونة. وحث أعضاء المجلس على النظر في الاستجابة لتوصية الأمين العام بإنشاء فريق خبراء معني بحماية المدنيين تابع لمجلس الأمن^(٦٥٠)، علماً أنه لا يقترح إنشاء هيئة فرعية جديدة

خلال الفترة المستعرضة، عقد المجلس أربعة جلسات واتخذ قراراً واحداً واعتمد بيانين للرئيس بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتلقى أربع إحاطات مقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. واعتمد المجلس أيضاً نسخة مستكملة من المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ونظر المجلس في دراسة مستقلة، أعدت بتكليف مشترك من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وهي تبحث مدى تنفيذ ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بحماية المدنيين.

وفي عام ٢٠٠٩ الذي صادف الذكرى السنوية العاشرة لأعمال المجلس المتعلقة بحماية المدنيين، عقد فريق الخبراء غير الرسمي الحديث النشأة المعني بحماية المدنيين اجتماعه الأول.

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨: بيان رئاسي بشأن القرارات المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق

(٦٥٠) S/2007/643، الفقرة ٦٦ (م).